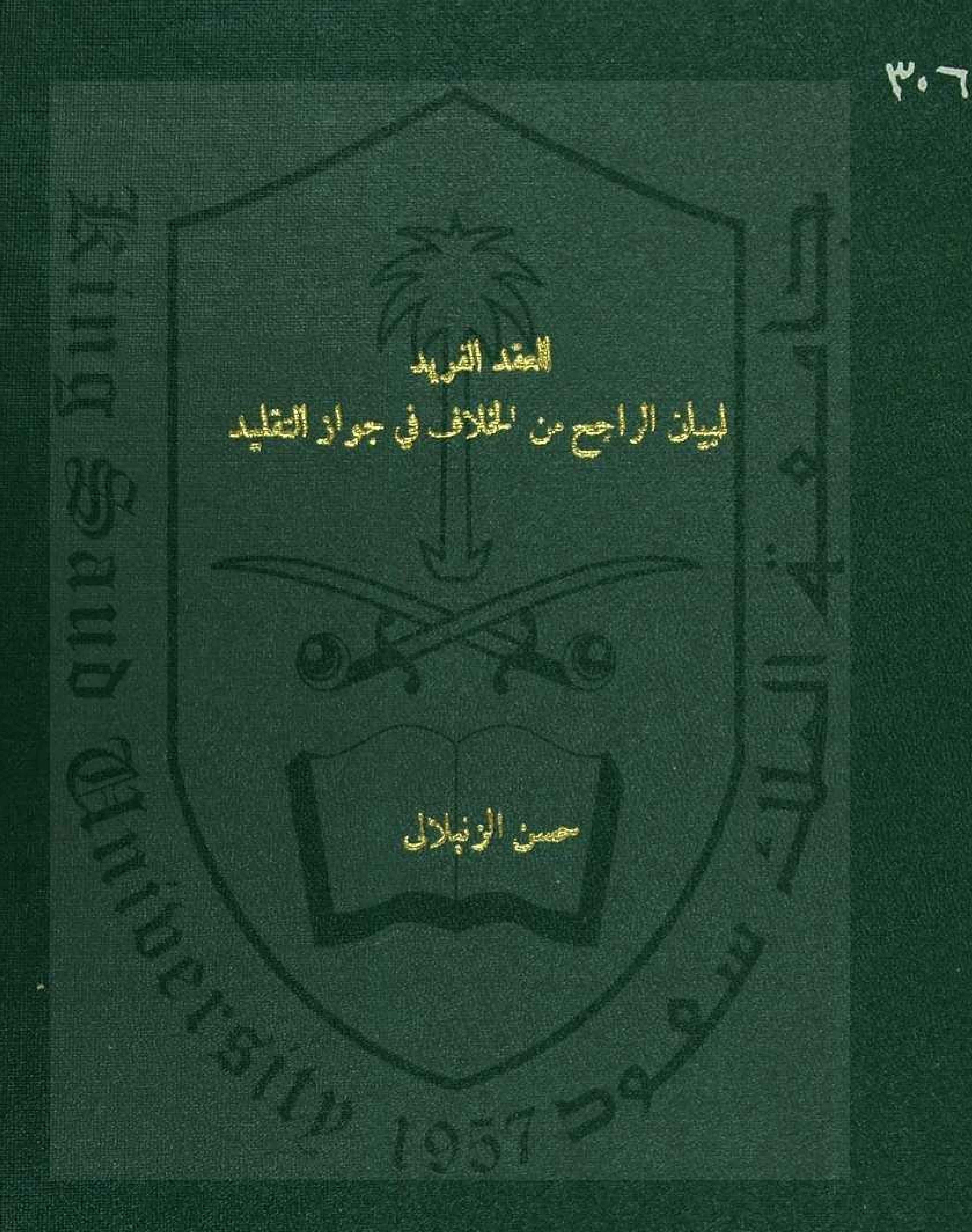


العقد الفريد
لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد

حسن الزنبلالي

٤٠ ش العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد،
تأليف الشرنبلالي، حسن بن عمار – ١٠٦٩هـ. بخط
محمد بن محمد النعماني ١١٩٠ هـ .
٣٠٦ ١٦ ق مختلف المسطرة
نسخة حسنة ، خطها معتاد . ٢٢,٥×١٦ سم
الأعلام ٢ : ٢٢٥، دار الكتب المصرية ١ : ٣٩٠
١- أصول الفقه أ- المؤلف
ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ .

١

العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد

للشيخ الإمام العالم العلامة
ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالي الحنفي
نفعنا الله تعالى
به امين
امر

انظر الفتاوى الخيرية في كتاب
القضا مسئلة التقليد وشرطه
وفي وسط هذه الرسالة الكلام على التلفيق

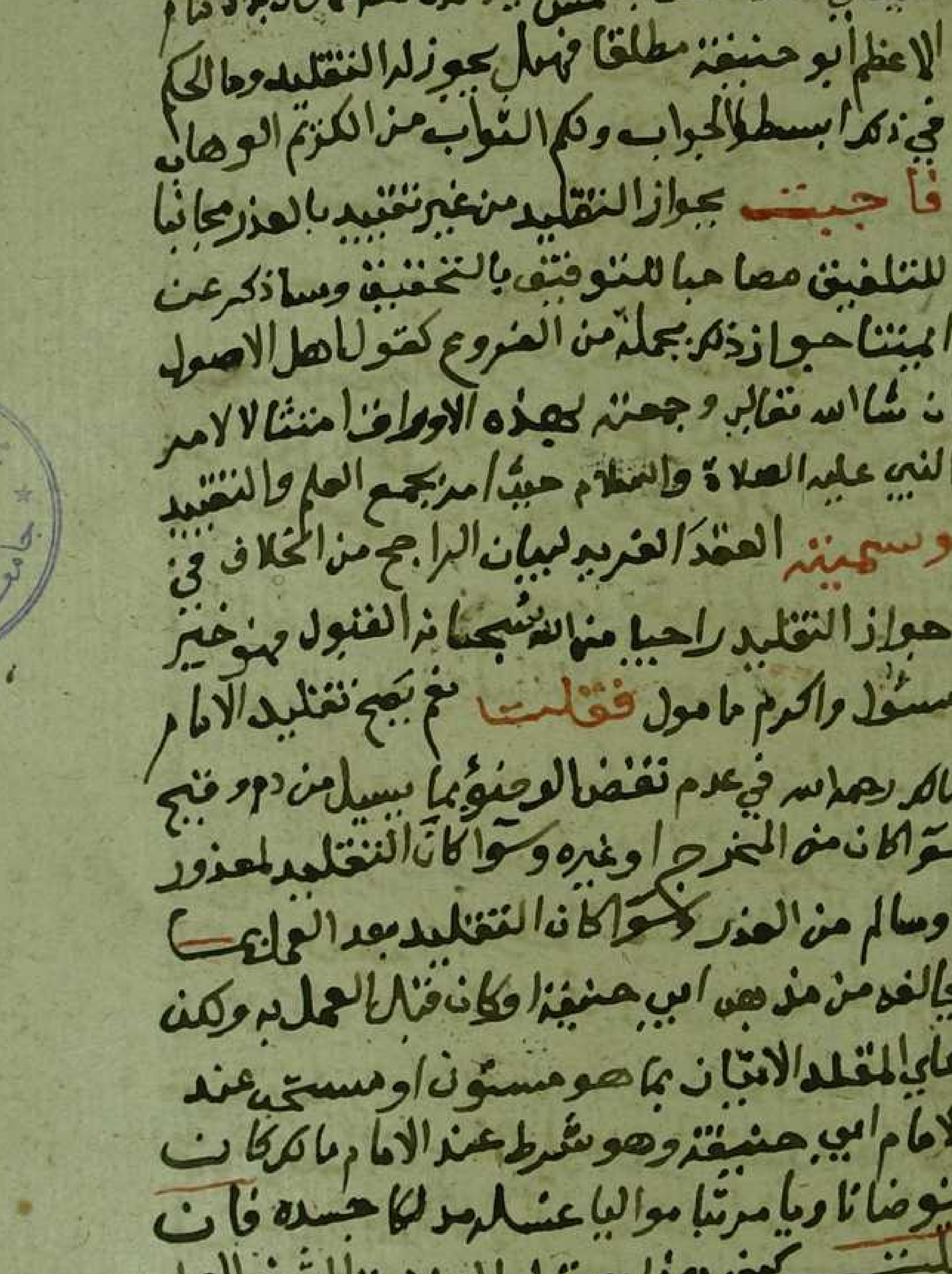
١١٠٦

ملك العبد
احمد حسن
٥ [illegible]
امر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله الذي جعل هذه الامة خير امة أخرجت للناس ووضع عنا الاصر والاغلال وطهرنا من رجس المخالفة والادناس وجعل العلماء المجتهدين بين الانام اعلاما مهد بهم قواعد الشرع واوضح بارائهم معضلات الاحكام اكراما ليبال الفلاح من اتبع احدا منهم الى يوم الواقعة اذ اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تحيى القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع اثارهم فله الشكر على فضله المزيد وله الحمد على نعمة التي لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد **اشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله تفرد بالكمال وتوحد بالايجاد والاكمال **واشهد** ان سيدنا وسندنا وذخرنا وملاذنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا اذا انقطعت الاوصال وتواصلت العلايق وعرضت الاعمال ولم يبق الا المجازاة والقصاص والمن بفيض الملك المتعال والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم الرؤف الرحيم القايل بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال ايضا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه وعلى اله الكرام وصحبه المرتضين اشرف مقام الى يوم القيام **وبعد** فيقول العبد الواثق بكرم ربه الوفي ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد سوال في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم او نحوه اراد تقليد

الامام



الامام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء بذلك الخارج وتقليده ايضا في عدم النقض بالمس الذي لا لذة معه كما قال به الامام الاعظم ابو حنيفة مطلقا فهل يجوز له التقليد وما الحكم في ذلك ابسطوا الجواب ولكم الثواب من الكريم الوهاب **فاجبت** بجواز التقليد من غير تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق مصاحبا للتوفيق بالتحقيق وسأذكر عن ايمتنا جوازه بجملة من الفروع كقول اهل الاصول ان شاء الله تعالى وجمعته بهذه الاوراق امتثالا لامر النبي عليه الصلاة والسلام حيث امر بجمع العلم والتقييد **وسميته** العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد راجيا من الله سبحانه القبول فهو خير مسئول والكريم مأمول **فقلت** نعم يصح تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء بما يسيل من دم وقيح سوا كان من المخرج او غيره وسوا كان المقلد معذورا او سالما من العذر وسوا كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب ابي حنيفة او كان قبل العمل به ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون او مستحب عند الامام ابي حنيفة وهو شرط عند الامام مالك كان يتوضا ناويا مرتبا مواليا غاسلا لكل جسده **فان قلت** كيف هذا مع قول العلامة الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام في تحريره مسئلة لا يرجع

فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا انتهى قلت لا يمنع ذلك ما
قلته من صحة التقليد لحمل المنع على خصوص العين
لا خصوص الجنس وهذه المسألة ذكرها الآمدي
وابن الحاجب ابو عمرو عثمان في الاصول وتبعه في جمع
الجوامع وغيره ونصه كما في شرح اصول ابن الحاجب
العامي وهو غير المجتهد اذا عمل بقول مجتهد في حكم
مسألة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا لانه التزم
ذلك القول بالعمل به واما قبل العمل فله الرجوع الى
غيره من المجتهدين انتهى ونظر فيه بما في كلام غير
ابن الحاجب والآمدي ومعا فقيهما بما يشعر باثبات
الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد العمل بقول
غير من قلده كما في حاشية العلامة ابن ابي
شريف وغيرهما وسنذكر عن ابن امير حاج شارح
التحرير وتبعه في شرحه السيد بادشاه ما نصه
قال الزركشي ليس كما قالا لا يعني الآمدي وابن الحاجب
ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا
انتهى اي فلنا اتباع القائل بجواز التقليد بعد العمل
بقول غير من قلده كما في حاشية العلامة ابن ابي شريف و
غيرهما وسنذكر عن ابن امير حاج شارح التحرير وتبعه
في شرحه السيد بادشاه ما نصه قال وعمل به وافتيا القائل .

بالمنع

بالمنع يبنى على الطلاقه لان القول بالمنع من صحة التقليد بعد
العمل محمول على ما اذا بقي من آثار العمل السابق اثر يؤدي
الى تلفيق العمل بشيء مركب من مذهبين لقول العلامة
المحقق الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج يتعين حمله
اي حمل ما قاله ابن الحاجب والآمدي عليهما اذا بقي من آثار
العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول
بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعي في مسح
بعض الراس والامام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة
وكما لو افتي ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها
ثم افتي بانه لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض
عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة بالجوار
تقليدا للامام ابي حنيفة رحمه الله ثم استحقت عليه
فاراد تقليد الامام الشافعي في تركها فيمتنع فيهما
لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه
مهم ولا تغتر بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام ابن
الحاجب ومن وافقه انتهى وقد اتبع ذلك العلامة ابن
قاسم في حاشيته لكنه انتقد التصوير فقال قوله
كان افتى الى آخره في شرح الرملي كان افتى شخص
ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء
عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة بطلاق المكره ثم
افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى

مقلداً للشافعي وان نكح الثانية مقلداً لابي حنيفة لان
كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الرملي
رحمه الله تعالى في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا
بظاهر ما مر انتهى بعين من كلام ابن الحاجب وموافقيه
انتهى قوله ثم افتى الى اخره في هذا المثال نظر يسير
قوله ثم استحقت عليه ان كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم
استحقت قوله لان كلا من الامامين الى اخره فيه نظر في
الاولى اذ قضية قول الثاني في ان الزوجة الاولى باقية
في عصمته وان الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع
للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق
لقوليه فليتأمل انتهى عبارة العلامة ابن قاسم في حاشيته
وكذا نكتته على حمل كلام ابن الحاجب وموافقيه العلامة
ختام المحققين الشيخ شمس الدين محمد الرملي رحمه
الله في شرحه كما قال العلامة ابن حجر ولا ينافي ذلك
اي جواز التقليد بعد العمل قول ابن الحاجب كالآمدي
من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها
بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من آثار
العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة
لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي رضي الله
عنه في مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة الكلب
في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة من فتاويه
نحو ذلك

نحو ذلك مع زيادة ايضاح وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما
يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشيخ
المحلي انتهى وسنذكر عن ابن الهمام ما يفيد هذا انتهى ثم
قال الرملي كما لو افتى شخص ببينونة زوجته في نحو تعليق
فنكح اختها ثم افتى بعدم البينونة فاراد رجوعه للاولى
واعراضه عن الثانية من غير ابانتها فهو ممتنع لان
كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد
رحمه الله تعالى في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر
ما مر انتهى بعين ما مر من كلام ابن الحاجب وتابعيه وسأذكر
ان شاء الله تعالى عن شرح التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق
قول العلامة ابن حجر والمحقق الرملي وانما قدمت
كلامهما لما فيه من زيادة الايضاح لبيان ان المراد ما
لمنع المنع في خصوص العين او بقا اثر من الفعل السابق
يؤدي الى ما لا يقول به كل من الامامين وهو المعبر عنه
بالتلفيق ولما فيه من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة
ابن الحاجب ومن رد ما صرح به في شرح جمع الجوامع الشيخ
خالد الازهري رحمه الله مستندا لذلك الابي وحيث
قال واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له
الرجوع عنه الى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة
اجماعا كما نقله ابن الحاجب وغيره انتهى عبارة
الشيخ خالد رحمه الله وانما تتركب انه لبس في كلام متن

جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب المصرح بالمنع عن مثل ما قلد
فيه بل احتمال له ولنا ان نمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس في
كلام ابن الحاجب وجمع الجوامع الا المنع عن الرجوع عن
عين ما قلد فيه وعمل به لان عبارة ابن الحاجب التقليد
هو العمل بقول الغير من غير حجة ثم قال ولا يرجع عنه
بعد تقليده اتفاقا وفي حكم اخر المختار جوازه لنا
القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى لان قوله وفي حكم
اخر يراد به حادثة اخرى اعم من ان تماثل ما فعله او تخالفه
وان اريد به ما يخالفه فقط قلنا المنع وكذا الكلام على
عبارة جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا ان شا الله
تعالى فهذا قد علمت به جواز التقليد بعد
العمل في جنس ما عمل بخلافه ثم رايت موافقة هذا في مولف
للسيد الامام الشريف علي السمهودي الشافعي سماه
العقد الفريد في احكام التقليد المختار ان كل مسيلة
اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير مذهبه الاول
وبه يعلم ما في حكاية الطلاق الاتفاق على المنع ولعل
المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان المراد من منع الرجوع
حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة المنقضية
لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر كحنفي سلم
شفعة بالجوار عملا بعقيدته ثم عن له تقليد الشافعي
حتى ينزع العقار ممن سلمه له فليس له ذلك لانه

لا يخاطب

لا يخاطب بعد تقليده للشافعي باعادة ما مضى من عباداته
التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة في
اعتقاده فيما مضى فلو شري هذا الحنفي بعد ذلك عقارا
اخر وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه
ما سبق من ان تقليده في ذلك وله ان يمتنع من تسليم العقار
الثاني فان قال الامدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع
في مثل هذا وعمموا ذلك في جميع صورها وقع العمل
به اولا فهو غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة
ففي الخادم ان الامام الطرطوشي رحمه الله انه اقيمت حكي ع
صلاة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير
فاذا الطاير قد ذرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم
ودخل في الصلاة انتهى قلت ومعلوم انه انما كان
شافعيا يتجنب الصلاة بذرق الطاير فلم يمنعه عمله
اي السابق بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة
اليه وفي الخادم ايضا ان القاضي ابا عاصم العامري الحنفي
كان يوما على باب مسجد القفال والموذن المغرب يوذن ح
فنزل ودخل المسجد فلما راه القفال امر الموذن ان
يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة
مع القراة واتى بشعار الشافعية في صلاته انتهى
ومعلوم ان القاضي ابا عاصم انما يصلي قبل بشعار مذهبه
فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك ايضا ثم قال السيد

السمهودي ثم رأيت في فتاوى التقي السبكي انه سئل عن
ذلك في ضمن مسائل البران قال السبكي ودعوى الاتفاق فيها
نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد
العمل ايضا وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه
ما قاله انه بالتزامه مذهب امام مكلف به ما لم يظهر
له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث
ينتقل من امارة الى امارة هذا وجه ما قاله الآمدي
وابن الحاجب ولا باس به لكنني ارى تنزيله على
خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله وله فعل جنسه
بخلافه انتهى عبارة السيد ملخصا واعلم ايضا
انه يجوز العمل بجملة مسائل كل منها على مذهب
امام مستقل لما علمته ولقول العلامة ابن الهمام
وهل يقلد غيره اي غير من قلده اولا في شيء في غيره
اي غير ذلك الشيء كان يعمل اولا في مسئلة بقول
ابي حنيفة وثانيا في اخرى بقول مجتهد آخر
المختار كما ذكره الآمدي وابن الحاجب نعم للقطع
بالاستقراء التام بانهم اي المستفتين في كل عصر
من زمن الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة
واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع
وتكرر ولم ينكر انتهى كذا في شرح ابن امير حاج قلت
وفي هذا ابان منه ان المراد من المنع منع التقليد

في جنس

في جنس ما عمل به فيما نقض حاصله الا ان يحمل ما في هذا على
غير المختار ولا يمنع منه دعوى الاجماع لما تقدم من عدم
تسليمه وحمل المنع على نقضا انه يؤدي الى الجمع بين ما لا
يقول به كل من الامامين المقلدين فليتنبه له اذ السؤال
وعدم التزام مذهب شامل للعمل ثانيا بخلافه عملا اولا
وقد افاد العلامة ابن الهمام جواز تتبع رخص المذاهب
كما سنذكره وهذا كما قال المحقق العلامة شمس
الدين الرملي نقل الغزالي الاجماع على تخيير المقلد بين
قولي امامه على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له
ترجيح احدهما ولعله اراد اجماع ائمة مذهبه والا
فمقتضى مذهبنا يعني معاشر الشافعية كما قاله
السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه
انتهى قلت ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح
حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا انتهى ثم قال
ومن ثم يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له
الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى جهتين متساويتين
انه يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام اي
امام الحرمين يمتنع ان كانا في حكمين متضادين
كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة و
اجرى السبكي ذلك ونحوه في العمل بخلاف
المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز
تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك

قال العلامة الشبراملسي على شرح م ر ما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة في مقابل الاصح غير صحيح اه وقال العلامة القليوبي يجوز العمل بالقول الضعيف لنفسه على المعتمد ذكره في حاشيته على الجلال المحلي في مسئلة الدور في باب الطلاق

قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة
اي في قضا او افتا ومحل ذلك وغيره من ساير صور
التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف
من عنقه والا اثم به بل قيل يفسق وهو وجيه
قيل ومحل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المدونة والا
فسق قطعا انتهى وقال العلامة ابن قاسم في حاشية
قوله دون العمل لنفسه اي مما يحفظ قوله اي
مما علمه الى اخره قد يشكل مع فرض علم النسبة
وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها
في تقييد غيرها بغير القضا والافتا كما هو قضية
هذا الكلام قوله بل قيل يفسق الى اخره لا وجه
لخلافه انتهى عبارة المرحوم ابن قاسم وسنذكر ان
شا الله تعالى وجه ذكره وتقييده بما يخالف الكتاب
او السنة المشهورة عن القرافي ثم عدنا الى ما وعدنا
به من كلام العلامة ابن امير حاج شارح تحرير استاذه
المحقق الكمال ابن الهمام وقد اختصره الشارح الثاني
وهو السيد بادشاه فقال مسئلة لا يرجع المقلد فيما
قلد فيه من الاحكام احدا من المجتهدين اي عمل به
تفسير لقلد والضمير المجرور راجع الى الموصول
اتفاقا نقل الامدي وابن الحاجب الاجماع على عدم
جواز رجوع المقلد فيما قلد فيه وقال الزركشي
ليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان
الخلاف

الخلاف بعد العمل ايضا وهل يقلد غيره اي غير من قلده اولا
في حكم غيره اي غير الحكم الذي عمل به اولا المختار في الجواب
نعم يقلد غيره في غيره تقدير الكلام المختار جواز التقليد
لغير في غيره للقطع بالاستقرا بانهم اي المستفتين
في كل عصر من زمن الصحابة الى الان كانوا يستفتون
مرة واحدا من المجتهدين ومرة غيره اي غير المجتهد
الاول حال كونهم غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع
ذلك من غير نكير وهذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا
فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي
فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسئلة
من المسايل ام لا فقيل يلزم كما يلزمه الاستمرار
في حكم حادثة معينة قلد فيه ولانه اعتقد ان مذهبه
حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم
وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما
اوجبه الله ورسوله ولم يوجب على احد ان يتمذهب
بمذهب رجل من الائمة فيقلده في كل ما ياتي ويذر دون
غيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفا به قلت
ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الاعلم واشد
المذاهب على المعتمد قاله السيد السمهودي وقال
ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا
يحكم ولا يفتي الا بقوله وقول ابن حزم لم يوجد به

وهو كما حكي عنه من دعواه الاجماع علي ان متتبع الرخص
فاسق وهو مردود بما افتي به الشيخ المتفق علي علمه
وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام في فتاويه
لا يتعين علي العامي اذا قلد اماما في مسيلة ان يقلده
في ساير مسايل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة
الي ان ظهرت المذاهب يسالون فيما يسنح لهم العلما
المختلفين من غير نكير وسوا اتبع الرخص في ذلك او
العزايم لان من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح
لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار علي من
قلد في الصواب وقال ايضا واما ما حكاه بعضهم
عن ابن حزم من حكايته الاجماع علي منع تتبع الرخص
من المذاهب فلعله محمول علي من تتبعها من غير
تقليد لمن قال بها او علي الرخص المركبة في الفعل
الواحد كذا في العقد الفريد في احكام التقليد للسيد
علي السمهودي الشافعي بل قيل لا يصح للعامي مذهب
لان المذهب لا يكون الا لمن له نوع نظر وبصيرة با
لمذهب او لمن قرأ كتابا في فروع مذهب وعرف
فتاوي امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك بل قال
انا حنفي او شافعي لم يصر من اهل ذلك المذهب بمجرد
هذا كما لو قال انا فقيه او نحوي لم يصر فقيها او نحويا
وقال الامام صلاح الدين العلائي والذي صرح به
الفقها

٨ الفقها في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسايل
والعمل فيها بخلاف مذهبه اذا لم يكن علي وجه التتبع
للرخص انتهي قلت والمراد بخلاف مذهبه المسايل التي
عمل بها لا التي اعتقدها بدون عمل لقول الكمال ثم
حقيقة الانتقال الي غير المذهب انما يتحقق في حكم
مسيلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة
رحمه الله فيما افتي به من المسايل مثلا والتزمت العمل به
علي الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد
بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم
ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسايل التي
تتعين في الوقايع فان اراد ظ يعني المشايخ القايلين
من الحنفية بان المنتقل من مذهب الي مذهب آثم
يستوجب التعزير اذا ارادوا هذا الالتزام فلا
دليل علي وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزامه
نفسه ذلك قولا او نية شرعا قلت وكذلك لا يلزم با
لعمل علي الصحيح كما تقدم انتهي بل الدليل اقتضي العمل بقول
المجتهد فيما اذا احتاج اليه بقوله تعالي فاسيلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال انما يتحقق عند
طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ اذا ثبت عنده قول
المجتهد وجب عمله به انتهي كما نقله السيد علي السمهودي
رحمه الله ثم قال السمهودي واذا افتاه مفتيان
واختلفا يتخير علي الاظهر انتهي وقيل الملتزم لمن

كمن لم يلتزم يعني انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع
عنه اي عن ذلك الحكم وفي غيره اي غير ذلك الحكم له
تقليد غيره من المجتهدين وهذا القول هو المختار
تفصيل لقوله وقيل لا قال المص يعني ابن الهمام وهو
يعني هذا القول الغالب على الظن كتابية عن كمال قوته
بحيث جعل الظن متعلقا بنفسه ولا يتعلق بما يخالفه
ثم بين وجه غلبته بقوله لعدم ما يوجبه اي لزوم
اتباع من التزم تقليده شرعا اي ايجابا شرعيا
اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وليس التزامه
من الموجبات شرعا ويتخرج اي يستنبط منه اي من
جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه
جواز اتباعه رخص المذاهب اي اخذه من المذاهب ما هو
الاهون عليه فيما يقع من المسائل ولا يمنع منه مانع
شرعي اذ للانسان ان يسلك المسلك الاخف عليه اذا كان
له اي للانسان اليه اي ذلك المسلك الاخف سبيل ثم بين
السبيل بقوله بان لم يكن عمل باخر اي بقول اخر
مخالفا لذلك الاخف فيه اي ذلك المحل المختلف فيه انتهى
عبارة التيسير بادنى شئ وقال ابن امير حاج عقب كلام
العلامة ابن الهمام في هذا المحل ما نصه وقال ايضا
يعني شيخه ابن الهمام في شرح الهداية عقب ما قدمناه
من بيان حقيقة الانتقال والغالب ان مثل هذه

يعني

اتباع صح

يعني التشديدات التي ذكروها فقالوا المنتقل من مذهب الى
مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد
وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري
وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ثم حكى التشديدات
التزامات منهم اي المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص ٢
والا اخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد يكون قوله
اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من العقل والسمع
وكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول
مجتهد مسوغ له الاجتهاد وما علمت من الشرع ذمه
عليه انتهى عبارة ابن امير حاج قلت لكن تقييد
الكمال في تحريره سلوكه الاخف بعدم العمل بما يخالفه
قبله يمنع التقليد في مثل الحكم على غير المذهب الذي
قلده اولا فيعود على ما جنح اليه المحقق بالنقض
لانه يرجع الى جواز التقليد في شئ لم يكن عمل بما
يخالفه وفيه منع وتشديد ويخالفه لما هو منصوص
عليه في المذهب بخلافه كما سنذكره عن المحقق ابن
الهمام نفسه نصا كما هو مقتضى الطلاقة هنا فيما نقله
عنه تلميذه فلا يتجه المنع الا في خصوص عين ما فعله
لانه لا يمكن ابطاله بامضائه كما لو حكم به ولا يتجه
المنع في خصوص الجنس وهو الذي يقتضيه
مفهوم قوله وكان صلى الله عليه وسلم يحب



ما خفف عليهم اذ لا نيا سببه التقييد بعدم العمل بما قلد
فيه لانه ليس فيه حينئذ تخفيف لان التخفيف في
العمل بما بينا في العمل السابق من جنسه مقلدا الامام
اخر خصوصا مع العذر وليس فيه تعلق بما مضي
كما بيناه انتهي قال الشارح وكان صلي الله عليه وسلم
يحب ما خفف عليهم في صحيح البخاري عن عائشة رضي
الله عنها بلفظ عنهم وفي رواية بلفظ ما يخفف عنهم
اي امته وذكر واعده احاد صحيحة دالة علي هذا
المعني قلت وذلك لقوله تعالي يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وروي الشيخان وغيرهما
حديث انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولاحمد
بسند صحيح خير دينكم ايسره وروي الشيخ نصر
المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا اختلاف امتي رحمة
ونقله ابن الاثير في مقدمة جامعه من فوائد
مالك وفي المدخل للبيهقي عن القاسم ابن محمد انه
قال اختلاف امة محمد صلي الله عليه وسلم رحمة
ويترجح ما قاله بعضهم علي حمله علي الاختلاف
في الاحكام بما في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا
اختلاف اصحابي لكم رحمة لان في المدخل للبيهقي
عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني ان اصحاب محمد
صلي الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا
لم تكن

لم تكن رخصة واخرج البيهقي في حديث لابن عباس رضي
الله عنهما قال فيه ان اصحابي بمنزلة النجوم فبايها اخذتم
به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قلت
واختلاف الصحابة هو منشا اختلاف الامة ولما اراد
هرون الرشيد حمل الناس علي موطا الامام مالك كما حمل
عثمان الناس علي القران قال له مالك ليس الي ذلك سبيل
لان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم افترقوا بعده
في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال
صلي الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وهذا
كالصريح في ان المراد الاختلاف في الاحكام قاله
السيد علي السمهودي رحمه الله وقال الكمال في فتح
القدير من باب الاعتكاف ان الله يحب الاناة
والرفق في كل شي حتي طلبه في المشي الي الصلاة
وان كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة وكره
الاسراع ونهي عنه وان كان محصلا لها كلها
بالجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع اذ هو يذهب
بالسرعة انتهي قلت وهو معني حديث
وفي الجامع الصغير للسيوطي عن عمر مرفوعا
افضل امتي الذين يعملون بالرخص انتهي
ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير وما نقل
عن ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص

اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة
دعوى الاجماع كيف وفي تنقيح المتتبع للرخص ره
روايتان عن احمد وحمل القاضي ابو يعلى الرواية المفسقة
على غير متأول ولا مقلد وقيده اي جواز تقليد غير
مقلده متأخر وهو العلامة القرافي بان لا يترتب
عليه اي تقليد الغير ما يمنعانه باتباع الفعل على
وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا لمخالفته الاول
فيما قلد فيه غيره والثاني في شيء مما يتوقف عليه
صحة ذلك العمل عنده فالموصول عبارة عن ايقاع
الفعل على الوجه المذكور والضمير المفعول
للموصول ثم اشار الى تصوير هذا التلفيق
بقوله كمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك
للاعضاء المغسولة في الوضوء والغسل وقلد
مالكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى
ان كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند مالك والا اي
وان لم يكن كذلك بطلت عندهما اي مالك والشافعي
ولا يخفى انه كان مقتضى السياق اذ يذكر بطلت
عندهما من غير ذكر الشرط والجزاء لانه قد علم
من التقليدين ان المقلد المذكور ترك الدلك والمس

بلا شهوة

بلا شهوة ولم يعد الوضوء لكنه اراد ان يشير الى ان مقلد الشافعي
في عدم فرضية الدلك لو وقع منه الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته
تصح صلاته عند مالك فان قلت على هذا كان ينبغي ان يذكر
شرطية اخرى في تقليد مالك قلت اكتفى بذلك لانه يعلم بالمقايسة
واعترض عليه بان بطلان الصورة المذكورة غير مسلم فان مالكا
مثلا لم يقل ان من قلد الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل
ولم يقل الشافعي ان من قلد مالكا في عدم الشهود ان نكاحه
باطل انتهى واورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان في حق من قلد
احدهما وراعى مذهبه في جميع ما يتوقف على صحة العمل وما نحن
فيه من قلدهما وخالف كلا منهما في شيء وعدم القول بالبطلان في
ذلك لا يستلزم عدم القول به في هذا وقد يجاب عنه بان الفارق
بينهما ليس الا ان كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق
مطلـ جميع ما شرط في صحتها بل يجد بعضها دون بعض وهذا الفارق
لا يسلم ان يكون موجبا للحكم بالبطلان وكيف يسلم والمخالفة في
بعض الشروط اهون من المخالفة في الجميع فيلزم الحكم بالصحة
في الاهون بالطريق الاولى ومن يدعي وجود فارق اخر او وجود
دليل اخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الاولى
فعليه بالبرهان فان قلت لا نسلم كون المخالفة في البعض اهون
تنـ من المخالفة في الكل لان المخالف في الكل تبع مجتهدا واحدا في جميع
ما يتوقف عليه صحة العمل وها هنا لم يتبع واحدا قلت هذا
انما يتم لك اذا كان معك دليل من نص او اجماع او قياس قوي
يدل على ان العمل اذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد
واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به ان كنت من الصادقين
والله اعلم انتهى كلام السيد بادشاه رحمه الله تعالى واقول
قـ لا يخفى ان السيد رحمه الله تعالى يدعي صحة التلفيق وغيره ينفيه

والثاني لا يحتاج لدليل لانه بعدم دليل المدعى حتى يقيم البرهان
الجلي ولا بد من وجوده فالمطلوب اثبات دليل لجواز التلفيق
ولم نجده في كلام السيد ووجدناه في كلام ابن الهمام انه يتخرج
من جواز اتباع المقلد غير من قلده اولا ومن عدم التضييق
عليه جواز اتباعه رخص المذاهب من غير مانع شرعي انتهى
فنقول ان تلك الرخص جزئيات المسايل لا اجزاوها كمسئلة
المزارعة والمساقاة قال الامام الاعظم بعدم جوازهما وقال
صاحباه بالجواز وفرع الامام الاعظم صور الصحة بشروطها
على قول صاحبيه وبين الصور التي لا تصح لفقد شرطها وذلك
لعلمه احتياج الناس الى الاخذ بقولهما فلو جاز التلفيق ما
اشترط للصحة شروطها وما حكم ببطلان الصور التي تفقد
فيها الشروط ولذا نص ايمتنا على ان من شروط صحة الاقتدا
بالمخالفة ان لا نشاهد منه ما يمنع صحة الاقتدا به عندنا كما لو
سال منه دم بعد الوضوء او كان عليه مني كثير ولم يتوضا بعد
ذلك ولم يغسل المني ولو جاز التلفيق ما اشترطوا ذلك فاذن
الرخص تتبع من المذاهب كصحة البيع بالتعاطي والنكاح بلا ولي
والنكاح بشهادة امراتين ورجل فساق وصحة الصلاة مع لمس
المراة والذكر مع وجود ما يبتني عليه ذلك وكتقليد الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه في ان الكنايات رواجع وفي صحة
التوضي بما فيه نجس وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه اثره وصحة
الصلاة بعد خروج دم وقيء وفي ثوب به كثير مني وكتقليد
الامام مالك رحمه الله تعالى في ان الما وان قل لا ينجس الا بالتغير
وفي طهارة الارواث ولعاب الكلاب وباقي المسايل المجتهد فيها
فاذا لم يكن نكاح الحنفي صحيحا على ما يراه الامام الشافعي لا يقول
بجواز مراجعته لمن ابانها بكناية لفقد النكاح من اصله على اصله

ولذا

ولذا قال ايمة الحنفية ان هذا الزوج لو طلقها ثلاثا ان يتحكم
الشافعي في ابطال ذلك النكاح والغا الطلاق في الحاصل فيه
وانما احتيج للحكم لان المقلد في شيء لا يملك ابطاله بعينه لان
امضا الاجتهاد لا ينقض باجتهاد بخلاف حكم الحاكم
فان المقضي عليه بخلاف ما كان يراه له الاخذ بالحكم وترك رايه
كما سنذكره فالجزئيات مشروطة بشروطها عند القايل بها تنتفي
بانتفائها وتوجد بوجودها فلا نجد شيئا حالة التلفيق ولذا قال
العلامة المحقق الشيخ قاسم في ديباجة تصحيح القدوري ما نصه
لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين بالاجماع كما
اذا توضا ومسح بعض الراس ثم صلى بنجاسة الكلب قال في
كتاب توقيف الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع وقال
فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو اثبت الخط مالكي
بحكم الشافعي لم ينفذ وذكر مثلا اخر وقال وكثير من جهلة القضاة
يفعلون الحكم الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة المحققين
ابن الهمام رحمهم الله وحيث علمت الاجماع على انه لا يجوز التلفيق
لا في التقليد والعمل ولا الحكم به فلا تلتفت الى ما فهمه انفع الوسايل
الطرطوسي من نسبة التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف
مشتمل على حصة صدر من محجور فحكم بصحته وهو قاضي القضاة
حسام الدين الرازي في سنة احدى وثمانين وستمائة ونفذه حنبلي
حيث قال الطرطوسي ان الحكم المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين
مذهب ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر بالسفه ومذهب ابي يوسف فان
الوقف صحيح عنده والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة
عكسه ثم قال هذا مشكل لكن رايت في منية المفتي مثل هذه الواقعة
المركبة من مذهبين وقد نص فيها على الجواز وصورة ما ذكره قال
لو قضى القاضي بشهادة الفاسق على غايب او بشهادة رجل وامراتين

قف على انه يحتاج للحكم في التقليد

قف على انه لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين بالاجماع

صاحب مصر

قف على الحكم في الواقعة المركبة من مذهبين

القصر

في النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضا على الغايب
يقول ليس للفاسق شهادة ولا للشافعي باب النكاح شهادة هذه
عبارة المنية فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين جايزا فكذا
تقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الوقف وان كان محجورا عليه
للسفه ومن قال ان تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن
يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر غير نافذ فصارت
هذه المسئلة كمسئلة المنية فاندفع الاشكال انتهى عبارة الطرطوسي
ووجه رد ما فهمه ان الحاكم لم ينص على انه لفق حكمه وليس في المنية
ذلك ولم يتمحض التلفيق طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى قول
المنية وان كان من يجوز القضا على الغايب الخ اي من غير خلاف فيه
عنده وعندنا فيه اختلاف او نقول يجوز بمعنى حل فانه لا يلزم من النفاذ
الحل فان الحكم على الغايب نافذ عند شمس الايمة وغيره كما ذكره العمادي
وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل والقاضي الرازي لا يقوم
على حكم الا وله فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلو ذلك العصر عن مثله فنقول بانه
عمل فيه اما بمذهب الغير انه لم يتبع شمس الايمة وهو نافذ من المعتمد
وان كان الفتوى الآن على عدمه لحمله الآن على غير الصلاح او لا يحتاج
الى هذا فان الامام لا ينفي صحة الوقف وجوازه بل لزومه الا باحدى
ثلاث معلومة في محلها فقد حكم الرازي بمذهبه فلا تلفيق بل لا يجوز
نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرق للاجماع وحاشا ان يوجد
من مثل هذا القاضي ذكره وله منه مندوحة والله اعلم وان اورد وقف
المشاع فيها بقول ابي يوسف فقد يكون رواية عن الامام بجوازه وان انتفى
كونه رواية عنه فقد حكم بمذهب ابي يوسف في المشاع ولم يمنعه الحجر
لعدم توفر شروطه المانعة فلا تلفيق وبالله التوفيق ولنرجع
الى الكلام مع السيد باد شاه رحمه الله فنقول انه مع التلفيق لا نجد
شيا نحكم عليه بالصحة او الفساد وادعا اهونية التقليد في البعض

قف على انه جعل في المنية الحكم وان كان مركبا من مذهبين جايز

قف

من الكل

من الكل يستلزم وجود موصوف ليقال بوصفه بالاهونية ولا وجود
لشي حالة التلفيق فانتفى ادعا الاهونية فلا نحتاج لاقامة
دليل من نص ولا اجماع ولا قياس على انا وجدناه في كلام المجتهد
مع الاجماع على منع التلفيق كما قدمناه فلزم حصول شروط من
قلده كما قال به العلامة القرافي رحمه الله والله اعلم ثم قال السيد
ورجح الامام العلائي القول بالانتقال يعني عن عين ما فعله تبعيضه
في صورتين احدهما اذا كان مذهب غير امامه احوط كما اذا حلف
بالطلاق الثلاث على فعل شي ثم فعله ناسيا او جاهلا وكان مذهب
امامه عدم الحنث فاقام مع زوجته عاملا به ثم تحرج منه لقول
من يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط والتزام
الحنث والثانية اذا راى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا قويا
راجحا اذ المكلف مامور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا موافق
لما روي عن الامام احمد والقدوري وعليه مشى طايفة من العلماء
منهم ابن الصلاح وابن حمدان وهو الاذرعي انتهى عبارة السيد باد شاه
مختصرا عبارة ابن امير حاج لكن مع زيادة ذكر البحث الذي علمت
ما فيه من اثر التلفيق وقال ابن امير حاج ما نصه وقال الروياني
يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلاثة شروط ان لا يجمع بينها
على صورة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود
فان هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى قلت وهو مويد بل نص لما
ذكرناه من دفع جواز التلفيق لان الشي ينتفي بانتفا ركنه او
فقد شرطه انتهى ثم قال الروياني وان يعتقد فيمن قلده الفضل
بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميا في عمايه وان لا يتتبع رخص المذاهب
وتعقب القرافي هذا بانه ان اراد بالرخص ما ينقض فيه قضا القاضي
وهو اربعة ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي
فهو حسن متعين فان ما لا نقره مع تاكده بحكم الحاكم فاولى ان لا نقره

مطلب في شروط التقليد

قف

قبل ذلك وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف ما كان يلزم
ان يكون من قلد الامام مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ
في العقود مخالفا لتقوى الله تعالى وليس كذلك وتعقب الاول بان الجمع
المذكور ليس بضاير فان مالكا مثلا لم يقل ان من قلد الامام الشافعي
في عدم الصداق ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون انكحة الشافعية
عنده باطلة ولم يقل الشافعي ان من قلد الامام مالكا في عدم الشهود
ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون انكحة المالكية بلا شهود عنده
باطلة قلت في هذا التوجيه نظر غير خاف ومن المعلوم انها لا تكون انكحة
عند القايل بها الا بشروطها والا فليست انكحة فانتفى جواز التلفيق
انتهى ووافق ابن دقيق العيد الروياني على اشتراط ان لا يجتمع في صورة
يقع الاجماع على بطلانها وابدل الشرط الثاني بان لا يكون ما قلد فيه
مما ينقض فيه الحكم لو وقع واقتصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على
اشتراط هذا وقال وان كان الماخذان متقاربان جاز والشرط الثالث
انشراح الصدر للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين
متساهلا فيه ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك في
الصدر ثم قال يعني ان ما حاك في صدر الانسان فهو اثم وان افتاه
غيره انه ليس باثم وهذا انما يكون اذا كان صاحبه ممن شرح صدره
للايمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي
فاما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع اليه
وان لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض
وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر الصحابة بما لا ينشرح به صدور
بعضهم كامره بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ومقاضاته لقريش
ان يرجع من عامه وعلى ان من اتاه منهم يرده اليهم وبالجملة فما ورد به نص
ليس للمومن الا طاعته وتلقيه بانشراح صدر واما ما ليس فيه نص من
الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الامة فاذا وقع

في

١٤

في نفس المومن المطمئن قلبه بالايمان المنشرح صدره بنور المعرفة
واليقين منه شيء وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد
من يفتي فيه بالرخصة الا من يخبر عن رايه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه
بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المومن الى ما حاك في صدره
وان افتاه هولاء المفتون وقد نص الامام احمد على مثل هذا انتهى هل
بمجرد وقوع جواب المفتي وحقيته في نفس المستفتي يلزمه العمل به فذهب
ابن السمعاني الى ان اولى الاوجه ان يلزمه وتعقبه ابن الصلاح
بانه لم يجده لغيره قلت وما ذكره ابن السمعاني يوافق ما في شرح الزاهدي
على مختصر القدوري وعن احد العياض العبرة بما يعتقده المستفتي
فكل ما اعتقده من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه
انتهى وما في رعاية الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه اليه وفي اصول
ابن مفلح الاشهر يلزمه بالتزامه وقيل وبظنه حقا وقيل وبعمله به وقيل
يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم انتهى
يعني ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته كما صرح به
ابن الصلاح وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وشيخنا المص يعني
ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك لا فيما اذا وجد ولا فيما اذا لم يوجد
ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية اي الحنفية المعتبرة ان المستفتي ان
امضى قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى
فقيها فافتاه بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل به حتى افتاه
فقيه آخر بخلافه فاخذ بقوله وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه
فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه لا يجوز له نقض ما امضاه مجتهدا
كان او مقلدا لان المقلد متعبد بالتقليد كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد
ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد لان اتصال
الامضاء بمنزلة اتصال القضاء يمنع النقض فكذا اتصال الامضاء
انتهى عبارة ابن امير حاج بنوع اختصار قلت ومن ذكر ما قاله محمد
رحمه الله في املائه لو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن
يراها ثلاثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل

قضا مما يختلف فيه الفقها من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال او
غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضا القاضي ويدع رايه ويلزم
نفسه ما الزمه القاضي وياخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك رجل لا علم
لا علم له ابتلي ببلية فسال عنها الفقها فافتوه فيها بحلال او حرام وقضى
عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه الفقها فينبغي له ان
ياخذ بقضا القاضي ويدع ما افتاه الفقها وان قضى له قاض بحلال او
حرام ثم رجع الى قاض اخر فقضى له في ذلك شي بعينه بخلاف قضا الاول
وهو مما يختلف فيه الفقها اخذ بقضا الاول وابطل قضا الثاني لان الحكم
اذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة فسخه ولا يوثر حكم
الثاني الا ان يكون الاول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال محمد
ولو ان فقيها عالما قال لامراته انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاث
وامضى رايه فيها فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى راي عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه في ذلك هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك
الرجعة امضى رايه الذي كان عزم عليه من امراته ولا يردها زوجة
براي حدث منه ولا يشبه هذا قضا القاضي له بخلاف رايه الاول لان
قضا القاضي يهدم الراي والراي لا يهدم الراي وان كان يرى ان البتة
رجعية فعزم على انها واحدة يملك الرجعة فعزم على انها امراته ثم راى انها
ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم وكانت امراته
على حالها وهذا على ما قدمناه انه اذا عزم على امضا الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد
اخر كذا في شرح الكرخي على القدوري رحمه الله تنبيه من ذهب عليه انما
فمنع من قلد الامام الاعظم في نقض وضوئه بخروج الدم مثلا في صلاة وطهارة
من تقليده الامام مالك في عدم النقض به في صلاة اخرى وطهارة بما يتوهم
مما علمته من العبارات التي نقلناها وبما قال في جامع الفصولين ولم يجز لحنفي
ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم
عليه بخلاف مذهبه لان المنع من تقليد الامام مالك وغيره من الايمة الثلاث انما
هو على احد الاقوال الثلاثة فيمن التزم مذهبا معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره
في مسئلة من المسايل والاصح انه لا يلزمه كما قدمنا عن شارح التحرير وهو
على

على ما اذا بقي من اثار العمل السابق ما يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل بما
يخالف ما عمله ابطال لعمله السابق لان المقلد متعبد بالتقليد كالاجتهاد
واللاحق لا يبطل السابق كما في قضا امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في المسئلة المشركة المسماة بالحجرية والحمارية بتشريك الاخوة الاشقاء للاخوة
لام وقد كان قضى بسقوط الاشقاء في حادثة ثم شرك بينهم في هذه فقال
ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقد قلنا ان قول العلامة ابن الهمام في التحرير
الذي قدمته لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع في خصوص العين لا خصوص
الجنس ببعض ما فعله مقلدا في فعله اما ما كصلاة ظهر بمسح ربع الراس ليس
له ابطالها باعتقاده بعد التمام لزوم مسح كل الراس كما قد علمته لا الرجوع
بمعنى منع الشخص من تقليده غير امامه في شي يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة
يوم على مذهب ابي حنيفة وصلاة يوم اخر على مذهب غيره واشكال المراد
بالرجوع العمل في نظير ما مضى بخلاف معتقد من قلده كما ترى من ظاهر متن
التحرير وشرحيه ففي كلامهما خلافه ومع ذلك قد علمت تقييده بان يبقى اثر
يمنع من الفعل لا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت المدعى وهو جواز تقليد
الامام مالك او غيره فيما يفعله مخالفا لما فعله على مذهب ابي حنيفة ولهذا
قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير من باب التحكيم في
الفتاوى الصغرى حكم الحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به وفيما روي
عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها
عدلا فافتى ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه وامساك المراة
المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو اوسع من هذا وهو انه اذا استفتى اولا
فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة فان تزوج اخرى وكان
حلف بطلاق امراة يتزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة اليمين فانه
يفارق الاخرى ويمسك الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله ومثله
في الفتاوى البزازية قلت فهذا بيان للمراد بقوله في التحرير لا يرجع فيما قلد
فيه اي بخصوص عينه اما مثله فيقلد ما يوافق المفتي مخالفا للسابق في حادثة
والا ناقض كلامه في الاصول اذ هو رجوع بخلاف ما عمل به اذا اريد به
الجنس واذا اريد العين لا منافضة وقد نص عليه في الفتاوى الصغرى حيث
قال لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل

مطلب يصح التقليد بعد الفعل

بالفتوى الثانية في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين
في حادثتين انتهى واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى
ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب
غيره فله تقليده ويجتزي بتلك الصلاة على ما قاله في البزازية روى
عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا
من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بير الحمام
فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا انتهى ونقله العلامة ابن امير حاج عن القنية على جهة الاستشكال
في انه المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه انتهى
ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد في ذلك واما صحة الاقدام
على التقليد فيما هو مخالف لمذهبه من المسائل فلما قدمناه عن الاصوليين
على الصحيح ولما قال في يتيمة الدهر فسئل الامام الجخندي رحمه الله عن رجل
شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي
حنيفة فقال على اي المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى
وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل
مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له
العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه
ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس
له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي
لا ينقض تتمة حقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الاربع
الشرعية بلا حجة منها فليس الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع من
التقليد لان كلا منهما حجة شرعية من الحجج الاربع وعلى هذا اقتصر الكمال في
تحريره فقال ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي
بقول العدول لان كلا منهما وان لم يكن احدى الحجج فليس العمل به بلا حجة
شرعية لايجاب النص اخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي بقول العدول
انتهى قلت وفيه تامل لان النص وان اخذ العامي بقول المفتي مجردا
عن الدليل فعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم والا لزم القاضي امضاء فتوى
المفتي

مطلب تقسيم التقليد الى واجب وجائز وحرام

١٦

المفتي وليس بلازم الا بالامضاء بالفعل كما علمت وقال في الحاوي القدسي
التقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع
واجب وجائز وحرام فالواجب تقليد المعصوم عن الخطا وهو النبي
صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد في
الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا
عرفا والتقليد الجائز تقليد العوام لعلماء الدين في الفروع بالاجماع وفي
اصول الدين مختلف فيه لاستواء المكلفين به في اصله وهو النظر والاستدلال
فيما كان معقولا او سهولة التعلم لما كان خاصة قدر ما يتعلق به صحة
الايمان والاسلام وفي تقليد العالم للعلماء في الفروع ايضا اختلاف
واما التقليد الحرام فهو كتقليد الاباء والاكابر في الباطل انتهى تتمة
قال السيد السمهودي رحمه الله لا انكار على من فعل ما اختلف المجتهدون
في تحريمه لان المصيب واحد لا نعلمه فلا اثم على المخطي ولا ينكر الحنفي على
الشافعي النكاح بلا ولي لكونه يرى حله والشافعي يعترض على
الحنفي فيه فيكون منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وقال السبكي ان الذي
اقوله في مسئلة الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي لعبه مع الحنفي وانما يحرم
على الحنفي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الاولى التزام الاشد الاحوط
له في دينه اي من كل مذهب وكذا في الايضاح لابن هبيرة واتفق العلماء
على استحباب الخروج من الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب
افضل وان كان في الايجاب والاستحباب في الفعل افضل وان كان في المشروعية
وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك
واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة فان ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف
فيه نحو الجهر بالبسملة سنة عند الشافعي والاسرار بها سنة عند ابي حنيفة واحمد
وعند مالك السنة ترك ذكرها ففي مثل هذا الاولى اتباع الاكثر وعلى هذا
ادى ما استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر بها في الجوامع مع ان الخطباء
قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعي الا انهم استمروا على الاسرار بها
لما ذكر وهو المانع من الجهر لا تبع مع الاكثر فلولا ذلك لجهرت انتهى كلام
ابن هبيرة رحمه الله واعلم ان السنة شانها عدم الملازمة عليها بما يؤدي الى
الى اعتقاد العوام وجوبها وقد حقق الكمال ابن الهمام ان الاحتياط في

...باب
...فعل

تركه القراءة خلف الامام في جميع الصلوات لاقوى الدليلين منع المأموم من القراءة
خلف الامام مطلقا والله اعلم وهو الموفق بمنه وكرمه وكان الفراغ
من تاليفه يوم الجمعة المبارك بادى من شهر رجب الحرام سنة
ست واربعين والف وكتابة هذه النسخة يوم الاحد ثاني ربيع الثاني
الذي هو من شهور سنة ثمانين ومائة والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد مكملها
الفقير الفاني محمد بن محمد النعالي
غفر الله تعالى له ولوالديه
ولسائر المسلمين
اجمعين امين
امين
امين
تم

صاحبها محمد الحمد ... واولاده
الرياض